



جامعة المجمعة  
الإدارية العامة للتطوير

# الدليل الإجرائي

## للإدارة العامة للتطوير

الإدارية العامة للتطوير

General Department of Development



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الادارة العامة للتطوير  
General Department of Development

**الرؤية : تنظيم وتطوير وتكامل منظومة العمل الإداري في الجامعة.**

**الرسالة : تطوير الموارد البشرية وبيئة العمل الإدارية لتحقيق مستويات متقدمة في الأداء ، من خلال التدريب والتأهيل والاستشارات .**

**الهدف : رفع مستوى أداء الجامعة من خلال تأهيل وتطوير مواردها البشرية، وتطوير أنظمتها الإجرائية والهيكل التنظيمية.**

## المقدمة


تسعى الادارة العامة للتطوير من خلال الدور المناطق بها ، في مجال تطوير أسلوب العمل واجراءاته ، والرفع من قدرات الكوادر البشرية وتأهيلها ، لتحسين جودة الأداء وفق أفضل المعايير التي تضمن سلامة عملية الاجراءات وابعادها عن التعقيد والتعارض بما يحقق اكتمال شروطها ومتطلباتها .

ومن هذا المنطلق قامت الادارة العامة للتطوير ، بإصدار هذا الدليل الذي يختص بالاجراءات التنفيذية لكافة الادارات والأقسام المرتبطة بها ، ليكون بمثابة النواة التي يتحقق من خلالها مفهوم الجودة الشاملة ، حيث يعني الدليل بتحديد المسؤوليات والاجراءات المطلوبة لكافة المهام والأعمال الرئيسية التي تقوم بها كل إداره من الإدارات ، سعياً منها لتحقيق أفضل المعايير والممارسات في مجال التنظيم الاداري والوظيفي ، والذي ينعكس إيجاباً على تطوير الأداء والارتقاء به ، ويسمم في تعزيز مبادئ الثقافة الابداعية والتطويرية لدى الموظف ويزيل عنه الالتباس في فهم بعض الاجراءات ، إضافة لكونه دليلاً مساعداً للموظف الجديد .

ونأمل من خلال هذا الدليل أن يكون مرجعاً استرشادياً لكافة إدارات الجامعة عند إعداد أدتها الاجرائية ، وأن يسمم في تمكين الموظف من أداء المهام بكفاءة وانجاز الاعمال بجودة ودقة عالية .



## الهيكل التنظيمي





# إدارة التنظيم

الادارة العامة للتطوير  
General Department of Development

## إدارة التنظيم :

**الارتباط التنظيمي** : ترتبط بمدير عام التطوير .

**المُدْهَفُ العام** : إجراء الدراسات المتعلقة بتطوير أنظمة الجامعة الإجرائية وهياكلها التنظيمية .

### الإجراءات الرئيسية :

١. اقتراح أو تعديل الهياكل التنظيمية .
٢. اعداد وتعديل المهام وال اختصاصات التنظيمية .
٣. اعداد الدراسات وتبسيط الاجراءات .
٤. اعداد بطاقات الوصف الوظيفي .

### الخطوات التنفيذية لإنجاز المهام

**١ - اقتراح أو تعديل الهياكل التنظيمية :**

#### تفاصيل الإجراء :

١. يقوم مدير التنظيم بإحالة الطلب الخاص باعداد او تعديل الهيكل التنظيمي الوارد من وكيل الجامعة أو من لجنة التنظيم والتطوير الاداري إلى الموظف المختص .
٢. يتفحص الموظف طلب الجهة ويتحقق من استيفاء كافة المتطلبات الالزمة لدراسة الهيكل التنظيمي أو اعداده ، من حيث الاختصاصات والمبررات والاحصائيات .
٣. يقوم الموظف المختص بعد التأكد من توفر كافة المتطلبات بإعداد الدراسة الالزمة .

٤. يقوم الموظف المختص بالزيارات الميدانية والمقابلات والمراسلات مع الجهة المعنية ومناقشتها بالتصور المقترن ، واعداد الهيكل او تعديله بصورة أولية .
٥. يرفع الموظف المختص الدراسة والتصور المقترن لمدير التنظيم .
٦. يقوم مدير التنظيم بالمراجعة الفنية للدراسة ومن ثم عرضها على مدير عام التطوير لاعتمادها ورفعها لوكيل الجامعة أو لجنة التنظيم والتطوير الاداري للاعتماد النهائي أو إبداء الرأي حيالها .
٧. يقوم الموظف المختص بتلقي الهيكل التنظيمي للادارة المعنية بعد اعتماده .

## ٢ - إعداد وتعديل المطامع والاختصاصات التنظيمية :

### تفاصيل الإجراء :

١. يقوم الموظف المختص بدراسة الهيكل التنظيمي والوحدات التنظيمية وسمياتها .
٢. يعد الموظف المختص النماذج اللازمة لجمع البيانات الخاصة بالوحدة التنظيمية المراد اعداد اختصاصاتها أو تعديلها .
٣. يقوم الموظف المختص بإعداد خطاب للادارة المعنية للإفاده بمهام الوحدة التنظيمية والغرض من انشائها ، واعتماده من مدير التنظيم ورفعه لمدير عام التطوير .
٤. يجمع الموظف المختص المعلومات اللازمة ويقوم بإعداد وصياغة المهام والاختصاصات التنظيمية للوحدة التنظيمية والتأكد من عدم تعارضها مع اختصاصات أخرى .
٥. يعرض الموظف المختص المهام والاختصاصات التي أعدها على مدير التنظيم .
٦. يقوم مدير التنظيم بالمراجعة الفنية للمهام والاختصاصات المعدة وعرضها بعد ذلك على مدير عام التطوير لاعتمادها ورفعها لوكيل الجامعة أو لجنة التنظيم والتطوير الاداري للاعتماد النهائي أو إبداء الرأي حيالها .

٧. يقوم الموظف المختص بتبلیغ المهام والاختصاصات التنظيمية للادارة المعنية بعد اعتمادها .

### ٣ - اعداد الدراسات لتبسيط الاجراءات : تفاصيل الإجراء :

١. يقوم مدير التنظيم بتحديد الادارات المعنية بالدراسة والتي لعملها صلة مباشرة بالجمهور حسب الأولوية ، ثم رفعها لمدير عام التطوير تمهيداً للعرض على وكيل الجامعة أو لجنة التنظيم والتطوير الاداري .
٢. بعد الموافقة على اجراء الدراسة يقوم مدير التنظيم بإدراج الادارات المعنية بتبسيط الاجراءات ضمن الخطة السنوية للادارة العامة للتطوير .
٣. يعد الموظف المختص النماذج الالازمة لجمع البيانات الخاصة بتبسيط الاجراءات (الخدمات – الاجراءات – الاستبيانات – الخرائط التنظيمية – الاحصائيات ..) .
٤. يعد الموظف المختص خطاباً للادارة المعنية بالدراسة لتزويد الادارة العامة للتطوير بالخدمات المقدمة للجمهور واجراءاتها التفصيلية مع تحديد ضابط اتصال يتولى عملية التنسيق .
٥. يقوم الموظف المختص بالزيارات الميدانية للادارات لمتابعة اجراءات الخدمات ودورتها المستدية .
٦. يدرس الموظف المختص الخدمات واجراءاتها ويقوم بتفريغها بالنماذج الخاصة بها وعرضها على مدير التنظيم لمراجعتها ومن ثم رفعها لمدير عام التطوير لاعتمادها وارسالها لمدير الجهة المعنية بالدراسة .
٧. يستلم الموظف المختص موافقة واعتماد الجهة المعنية بالدراسة للإجراءات التي تم اعدادها .
٨. يقوم الموظف المختص برسم الخرائط التنظيمية للخدمات وإجراءاتها الحالية واعتمادها من الجهة المعنية .

٩. يدرس الموظف المختص الخرائط التنظيمية ويحللها ويقوم بتبسيطها من الناحية الادارية والفنية والقانونية ، وذلك بالتنسيق مع الادارة القانونية بالجامعة .

١٠. يقوم الموظف المختص بوضع الاقتراحات الازمة لكل خدمة ووضع التصور المقترن ورسم الخرائط التنظيمية بعد التبسيط وعرضها على مدير التنظيم الذي يقوم بدوره برفعها لمدير عام التطوير تمهيداً لارسالها للجهة المعنية .

١١. يقوم الموظف المختص بإجراء التعديلات الازمة على التبسيط بناء على ملاحظات الجهة المعنية (إن وجدت) .

١٢. يرسم الموظف المختص الخرائط ويعد النماذج بالصورة النهائية ، ويقوم بعرضها على مدير التنظيم لراجعتها ، ورفعها لمدير عام التطوير ليتم ارسالها الى وكيل الجامعة او لجنة التنظيم والتطوير الاداري للاعتماد النهائي أو ابداء الرأي حيالها

١٣. يقوم الموظف المختص بتليغ الجهة المعنية بعد اعتماد الدراسة .

#### ٤ - إعداد بطاقات الوصف الوظيفي :

##### تفاصيل الإجراء :

١. يقوم رئيس قسم الدراسات التنظيمية بتحديد الجهة التي سوف يتم إعداد دليل بطاقات الوصف الوظيفي لها بناء على الخطة المعتمدة لديهم .

٢. يعد رئيس قسم الدراسات التنظيمية بالتنسيق مع الباحثين المختصين بالقسم النماذج الازمة لبطاقات الوصف الوظيفي والجدوال الازمة لتصنيف المسميات الوظيفية .

٣. يقوم الموظف المختص بمخاطبة الجهات المعنية بالتوصيف لتزويد الادارة العامة للتطوير باسم المنسق وبجميع المسميات الوظيفية (الاشرافية والتنفيذية) المشغولة بالجهة ، وكذلك تحديد المسميات المقترحة للاحتياج الفعلي لديهم بما يتاسب مع اختصاصات الجهة .

٤. يقوم الموظف المختص بتصنيف المسميات وتدرجاتها حسب التصنيف المعتمد من قبل وزارة الخدمة المدنية .
٥. يحدد الموظف المختص المسميات الوظيفية في ضوء الهيكل التنظيمي والاختصاصات الواردة في القرار الاداري الخاص بإنشاء الجهة .
٦. يعد الموظف المختص بطاقات الوصف الوظيفي لجميع المسميات الوظيفية بالجهة (قيادية - اشرافية - تنفيذية - مساندة) ، ومن ثم طباعتها ومراجعةها وعرضها على رئيس القسم لمراجعتها من الناحية الفنية .
٧. يقوم الموظف المختص برفع بطاقات الوصف الوظيفي للجهة المعنية لابداء الرأي حيالها ، ومناقشتها معهم .
٨. يعد الموظف المختص بطاقات الوصف في صورتها النهائية وعرضها على رئيس القسم لرفعها لمدير عام التطوير تمهيداً لارسالها الى وكيل الجامعة او لجنة التنظيم والتطوير الاداري للاعتماد النهائي او ابداء الرأي حيالها .
٩. يقوم الموظف المختص بإرسال البطاقات للجهة المعنية بعد اعتمادها .

# إِدَارَة التدْرِيب

الادارة العامة للتطوير  
General Department of Development

## إدارة التدريب :

**الارتباط التنظيمي :** ترتبط بمدير عام التطوير .

**المُدْهَفُ العام :** تأهيل وتطوير الموارد البشرية ، ورفع كفاءتها من خلال إكسابها المهارات والمعارف الالازمة التي تمكّنها من القيام بمهامها .

### الاجراءات الرئيسية :

١. الترشيح لحضور الدورات التدريبية القصيرة خارج المملكة (لمدة أقصاها أسبوعين)
٢. الترشيح لحضور الدورات التدريبية خارج المملكة (لمدة تزيد عن أسبوعين).
٣. الترشيح لحضور الدورات التدريبية في معهد الادارة العامة .
٤. الترشيح لحضور الحلقات التطبيقية في معهد الادارة العامة .
٥. الترشيح لحضور برنامج اللغة الانجليزية في معهد الادارة العامة .
٦. الترشيح لحضور البرامج الاعدادية في معهد الادارة العامة .
٧. الترشيح لحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الادارة العامة للتطوير .
٨. التدريب التعاوني لطلبة الجامعة والجهات الحكومية الأخرى .

**١ - الترشيح لحضور الدورات التدريبية خارج المملكة (لمدة أقصاها أسبوعين) :**

#### متطلبات الترشيح :

١. معلومات البرنامج التدريسي
٢. خطاب يتضمن طلب الالتحاق بالبرنامج .
٣. تعبئة نموذج الجهة المنفذة للبرنامج إن وجد .

### تفاصيل الإجراء :

١. إستقبال طلبات الترشيح في قسم التدريب الخارجي ودراستها وتحديد مدى ملاءمتها وما سوف تعكسه من نتائج إيجابية على المرشح .
٢. العرض على معالي مدير الجامعة بعد الحصول على قبول من الجهة المنفذة .
٣. مخاطبة عمادة شئون اعضاء هيئة التدريس والموظفين لاصدار قرار الابتعاث للتدريب.
٤. التنسيق مع الادارة المالية للارتباط على التكالفة المالية المترتبة على هذا الترشيح ، في حال وجود وفر في البند المخصص للتدريب والابتعاث ، وبند الإركاب الحكومي .

### ضوابط الترشيح :

١. لا يجوز الإبتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل .
٢. ألا تقل خدمة المرشح عن سنتين في الجامعة .
٣. أن يكون المرشح ملماً باللغة التي يدار بها البرنامج .
٤. أن يكون للبرنامج التدريسي علاقة مباشرة بطبيعة عمل المرشح أو العمل الذي يعد للقيام به .
٥. أن يحصل المرشح على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها .
٦. ألا يكون المرشح قد التحق ببرنامج تدريسي خارجي سابق خلال العام .
٧. أن تكون تكلفة البرنامج مناسبة وغير مبالغ فيها .
٨. أن يرافق المبتعثة للتدريب محرم لها طيلة فترة ابتعاثها .
٩. يقوم المرشح بعد عودته بتقديم تقرير موجز عن البرنامج التدريسي .

**٢ - الترشيح لحضور الدورات التدريبية خارج المملكة (لمدة لا تقل عن أسبوعين) :**  
**متطلبات الترشيح :**

١. معلومات البرنامج التدريسي
٢. خطاب يتضمن طلب الالتحاق بالبرنامج .
٣. تعبئة نموذج الجهة المنفذة للبرنامج إن وجد .

**تفاصيل الإجراء :**

١. إستقبال طلبات الترشيح في قسم التدريب الخارجي ودراستها وتحديد مدى ملاءمتها وما سوف تعكسه من نتائج إيجابية على المرشح .
٢. العرض على معالي مدير الجامعة بعد الحصول على قبول من الجهة المنفذة.
٣. العرض على لجنة التدريب والابتعاث .
٤. مخاطبة عمادة شئون اعضاء هيئة التدريس والموظفين لاصدار قرار الابتعاث للتدريب، بعد صدور قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف وللجنة التدريب والابتعاث .
٥. التنسيق مع الادارة المالية للارتباط على التكالفة المالية المترتبة على هذا الترشيح ، في حال وجود وفر في البند المخصص للتدريب والابتعاث ، وبند الإركاب الحكومي .

**ضوابط الترشيح :**

١. لا يجوز الإبتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل .
٢. ألا تقل خدمة المرشح عن سنتين في الجامعة .
٣. أن يكون المرشح ملماً باللغة التي يدار بها البرنامج .

٤. أن يكون للبرنامج التدريسي علاقة مباشرة بطبيعة عمل المرشح او العمل الذي يعد للقيام به .
٥. أن يحصل المرشح على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها .
٦. ألا يكون المرشح قد التحق ببرنامج تدريسي خارجي سابق خلال العام .
٧. أن تكون تكلفة البرنامج مناسبة وغير مبالغ فيها .
٨. موافقة لجنة التدريب والابتعاث .
٩. أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابعاذهها .
١٠. يقوم المرشح بعد عودته بتقديم تقرير عن البرنامج التدريسي .

### ٣ - الترشيح لحضور الدورات التدريبية في معهد الادارة العامة :

#### متطلبات الترشيح :

- تعبئة نموذج الترشيح الخاص بمعهد الادارة العامة

#### تفاصيل الإجراء :

١. التعميم من قبل قسم التدريب الداخلي عن البرامج التدريبية لجميع جهات الجامعة ويمكن الحصول على بيانات البرامج عن طريق موقع معهد الإدارة العامة بالانترنت عبر العنوان التالي: ([www.apps.ipa.edu.sa](http://www.apps.ipa.edu.sa)).
٢. يقوم المرشح بتعبئة نموذج الترشيح وإرساله بعد توقيع رئيسه المباشر الى مسئول الترشيح في جهته
٣. يتم دراسة النموذج وتدقيقه ومدى إنطباق الشروط على المرشح .
٤. تسجل بيانات المرشحين بالحاسب الآلي.
٥. يمكن متابعة القبول من قبل المرشح عن طريق البوابة الالكترونية للمعهد او من خلال الرسائل النصية .

### **ضوابط الترشيح :**

١. يشترط في الترشيح مضي سنة على شغل الوظيفة الحالية أو الوظيفة التي تم ترقية المرشح لها.
٢. للمرشح الحق في حضور أكثر من برنامج واحد خلال السنة بما لا يتجاوز مجموع أيامها عن عشرة أيام في السنة .
٣. يجب توافق الترشيح للبرنامج مع طبيعة العمل الذي يمارسه المرشح .
٤. التقيد بمواعيد نهاية القبول لـكل فصل حيث لن لا ينظر للترشيحات المتأخرة أو الاستثمارات الناقصة.

### **٤ - الترشيح للبرامج الاعدادية في معهد الادارة العامة : متطلبات الترشيح**

- نموذج الالتحاق بالبرامج الاعدادية الخاص بمعهد الادارة العامة ويرفق به صورتان شمسية مقاس ٦x٤ .

### **تفاصيل الإجراء :**

١. التعميم عن البرامج الإعدادية من قبل قسم التدريب الداخلي في الادارة العامة للتطوير ويمكن الحصول على بيانات البرامج الإعدادية عن طريق موقع معهد الادارة العامة بالانترنت عبر العنوان التالي: ([www.apps.ipa.edu.sa](http://www.apps.ipa.edu.sa))
٢. بعد ورود طلبات المتقدمين لالتحاق بهذه البرامج وتعبئه النماذج المطلوبة مشتملة على الوثائق التالية:
  ٣. صورة مصدقة من المؤهل الدراسي .
  ٤. صورة من الهوية الوطنية .

٥. يتم دراستها من ناحية مدى حاجة العمل لهذا التخصص وموافقة صاحب الصلاحية وترسل بعد ذلك للمعهد
٦. بعد ورود إشعار القبول المبدئي من المعهد للادارة العامة للتطوير والمحدد فيه موعد ومكان اختبار القبول يتم إبلاغ جهة عمل المرشح بذلك
٧. يقوم المعهد بعد ذلك بإشعار الادارة العامة للتطوير إذا اجتاز المرشح هذا الاختبار أو أخفق فيه حيث تبلغ جهة عمله بذلك
٨. بعد إنتهاء المتدرب للبرنامج يتم تبليغ نتيجته النهائية لجهة عمله بعد ورودها من المعهد .

#### **ضوابط الترشيح :**

١. يشترط في الترشيح مضي سنة على شغل الوظيفة الحالية .
٢. موافقة صاحب الصلاحية .
٣. يجب توافق الترشيح للبرنامج مع طبيعة وحاجة العمل الذي يمارسه المرشح .
٤. التقييد بمواعيد نهاية القبول حيث لا ينظر للترشيحات المتأخرة أو الاستثمارات الناقصة .
٥. اجتياز المقابلة الشخصية في المعهد .
٦. تعاد الترشيحات لرجوعها في حال عدم مطابقتها لهذه الضوابط .

#### **٥ - الترشيح للحلقات التطبيقية في معهد الادارة العامة :**

#### **متطلبات الترشيح**

- نموذج الترشيح للحلقات التطبيقية الخاصة بمعهد الادارة العامة .

### تفاصيل الإجراء :

١. يقوم قسم التدريب الداخلي بعمم خطة تنفيذ الحلقات التطبيقية لجميع جهات الجامعة ويرفق بها الخطة الزمنية لهذه الحلقات واستماره الترشيح الخاصة بالمعهد مع تحديد مواعيد نهائية لرفع اسماء المرشحين
٢. بعد وصول الترشيحات لهذه الحلقات تقرز وتستكمل إجراءات موافقة صاحب الصلاحية وترسل للمعهد .
٣. يتم إبلاغ المرشح بالقبول من عدمه عن طريق الرسائل النصية او من خلال بوابة المعهد الالكترونية .

### ضوابط الترشيح :

١. الحلقات مخصصة لمدراء العموم ومن في مستواهم من المرتبة الحادية عشر فما فوق ومن في حكمهم من شاغلي لائحة اعضاء هيئة التدريس واللائحة الصحية
٢. ضرورة الالتزام بمواعيد المحددة في الترشيح .
٣. التفرغ التام لهذه الحلقات وضرورة حضور جميع جلساتها .
٤. إمكانية المشاركة بأكثر من حلقة في العام الواحد .

### ٦ - الترشيح لبرنامج اللغة الانجليزية في معهد الادارة العامة :

#### متطلبات الترشيح

- نموذج الترشيح لبرنامج اللغة الانجليزية الخاص بمعهد الادارة العامة .

### تفاصيل الإجراء :

- ١- تبليغ عميم المعهد عن البرنامج لجهات الجامعة مرفقاً به النموذج الخاص بالترشيح .
- ٢- استقبال طلبات الترشيح لهذا البرنامج والتأكد من إستيفائها للشروط .
- ٣- ارفاق ما يثبت ابتعاث المرشح أو أن عمل وظيفته يتطلب التعامل باللغة الانجليزية .
- ٤- الحصول على موافقة صاحب الصلاحية.
- ٥- يرسل الترشيح للمعهد.
- ٦- تبلغ جهة عمل المرشح بإشعار القبول .
- ٧- بعد إنتهاء المرشحين للبرنامج ترسل شهاداتهم لجهات عملهم بعد ورودها من المعهد .

### ضوابط الترشيح :

- ١- البرنامج مخصص لمن تقرر ابتعاثهم للدراسات العليا أو من تتطلب أعمالهم التعامل باللغة الإنجليزية.
- ٢- ضرورة الالتزام بالمواعيد المحددة في الترشيح .
- ٧- الترشيح لحضور الدورات التدريبية التي تعقدتها الادارة العامة للتطوير .

### متطلبات الترشيح

- تعبئة نموذج الترشيج الإلكتروني من خلال البوابة الالكترونية للجامعة .

### تفاصيل الإجراء :

١. التسويق من قبل ادارة التدريب مع جميع جهات الجامعة لتحديد البرامج التدريبية المرغوب عقدها ثم تقوم هذه الادارة بدراستها وتحليلها وبحث إمكانية تنفيذها ، ومن ثم يتم اعداد الخطة التدريبية واعتمادها من لجنة التدريب والابتعاث .
  ٢. الحصول على موافقة صاحب الصلاحية على عقد هذه البرامج.
  ٣. يتم إرسال تعليم بالدورات التدريبية لجميع الجهات التابعة للجامعة ويرفق مع التعليم بيان بأسماء البرامج ومكان تنفيذها وتاريخها وتاريخ آخر موعد لقبول الترشيحات
  ٤. يتم تسجيل الترشيحات آلياً من خلال البوابة الالكترونية للجامعة .
  ٥. بعد انتهاء آخر موعد للقبول يتم الفرز آلياً وترشح من تطبق عليهم الشروط .
  ٦. يتم تبليغ المرشحين عن طريق الرسائل النصية ، او من خلال الاستعلام عن طريق البوابة .
  ٧. بعد تنفيذ البرنامج ووصول التقرير الخاص به يتم إعتماد وإصدار الشهادات ويمكن للمتدرب طباعتها مباشرة عن طريق البوابة.
- 
- ### ضوابط الترشيح :
١. يتم ترشيح الموظف للبرنامج وفق حاجته للتدريب ووفق ضوابط الترشيح حيث يجب ان تكون هناك علاقة بين وظيفة ومهام المشارك الفعلية والبرنامج التدريبي .
  ٢. يكون الالتحاق في البرامج التدريبية الزامية للموظفين المقبولين نهائياً .
  ٣. أن لا تتجاوز نسبة المرشحين لكل برنامج تدريسي ٢٠ % فقط من الجهة الواحدة في البرامج العامة .

٤. أن يتم تعبئة طلب الترشيح إلكترونياً من قبل الموظف وفق الآلية المعتمدة.
٥. أن يوافق رئيسه المباشر على ترشيحه ، مع الالتزام بالمواعيد والأماكن المحددة للتدريب .
٦. في حالة الاعتذار عن البرنامج يجب الاعتذار الإلكتروني قبل انعقاد البرنامج بثلاثة أيام عمل على الأقل لاتاحة الفرصة لمتدرب آخر من قائمة الانتظار.
٧. في حالة تغيب المرشح عن حضور البرنامج دون عذر مقبول أو اشعار مسبق يمنع المرشح من حضور البرامج الداخلية لمدة عام كامل.
٨. يشترط للحصول على الشهادة حضور ما لا يقل عن ٨٠٪ من مدة البرنامج .
٩. لا تمنح شهادة اتمام البرنامج التدريسي لمن :
  - أ - تخلف عن حضور البرنامج .
  - ب - تجاوزت نسبة غيابه ٢٠٪ من مجموع ساعات البرنامج التدريسي .
١٠. أن يتزامن المتدرب عند التسجيل بعدد البرامج المسموح له بها ( كل حسب فئته ) .
١١. اذا تجاوز عدد المسجلين في البرنامج التدريسي الطاقة الاستيعابية فستكون الأفضلية حسب أولوية التسجيل .
١٢. ألا يكون المتقدم ضمن قائمة المحرومین من حضور البرامج التدريبية لهذا العام .
١٣. لا يحق للمرشح اختيار أكثر من برامجين إلا في حالة وجود مقاعد شاغرة في البرامج بعد وضعه على قائمة الانتظار .

## ٨ - إجراءات الترشيح لحضور المعارض واللقاءات وورش العمل داخل المملكة وخارجها .

### متطلبات الترشيح

- تعبئة نموذج الجهة المنفذة إن وجد.

### تفاصيل الإجراء :

- ١- دراسة الدعوة المحالة للادارة العامة للتطوير من قبل ادارة التدريب ومعرفة مدى أهمية وإمكانية المشاركة فيها وارتباطها بأنشطة الجامعة .
- ٢- تسمية الجهات المؤهلة للمشاركة وتحديد موعد نهائي لوصول الترشيحات.
- ٣- إحالة الدعوة للمسئول عن الجهة ذات العلاقة لترشيح من يراه ممن تطبق عليهم الشروط.
- ٤- العرض على معايير مدير الجامعة .
- ٥- الحصول على قبول من الجهة المنفذة .
- ٦- الارتباط بتكليف الحضور من الادارة المالية .
- ٧- إرسال إشعار قبول للمرشح.
- ٨- إبلاغ الجهة المنظمة بتأكيد حضور المرشح .

### ضوابط الترشيح :

- ٩- ألا تزيد المدة عن أسبوعين.
- ١٠- أن يكون التنفيذ من قبل جهة متخصصة .
- ١١- أن يكون المرشح قد أمضى سنة في الخدمة على الأقل.
- ١٢- ألا تزيد مشاركات الموظف عن مشاركتين في العام الواحد .
- ١٣- أن يلم المرشح باللغة التي تدار بها الورشة أو اللقاء .
- ١٤- مراعاة ألا تكون التكلفة مبالغ فيها.

## ٩ - اجراءات التدريب التعاوني لطلبة الجامعة والجهات الحكومية الأخرى.

### متطلبات الترشيح

- خطاب من الجهة التي ينتمي إليها الطالب .

### تفاصيل الإجراء :

١. استقبال طلب التدريب التعاوني من الجهات التعليمية والتربوية لتدريب عدد من طلابها .
٢. مخاطبة بعض إدارات الجامعة ذات الاختصاص المناسب لتخصصاتهم للمشاركة في عملية التدريب .
٣. يتم تعبئة نموذج الجهة التعليمية أو التربوية الخاصة بمتابعة المتدرب ومصادقته من قبل المسئول عن التدريب في الجهة التي تم التدريب فيها داخل جهات الجامعة .



# ادارة الإيغاد والابتعاث

الادارة العامة للتطوير  
General Department of Development

## إدارة الإيفاد والابتعاث

**الارتباط التنظيمي :** ترتبط بمدير عام التطوير .

**المُدْهَفُ العام :** تأهيل الموظفين الإداريين من منسوبي الجامعة علمياً عن طريق الإيفاد أو الابتعاث للحصول على درجة علمية حسب ما تفضيه مصلحة الجامعة .

**الإجراءات الرئيسية :**

١. اجراءات الابتعاث .
  ٢. اجراءات تمديد الابتعاث .
  ٣. اجراءات الإيفاد .
  ٤. اجراءات تمديد الإيفاد .
- ١ - اجراءات الابتعاث .

### متطلبات الترشيح

١. اشعار قبول من الجهة المنفذة للبرنامج .
٢. الخطة الدراسية .
٣. استدعاء صاحب الطلب
٤. خطاب من جهة عمل المرشح موضحاً فيه مدى الحاجة للابتعاث .

**تفاصيل الإجراء :**

١. استلام أوراق المرشح للابتعاث من قبل الادارة العامة للتطوير مشفوعة

باليوثائق التالية :

- أ) صورة مصدقة من آخر مؤهل علمي حصل عليه الموظف .

ب) أصل القبول للدراسة في الجامعة ساري المفعول ومصدق من الملحق التعليمي .

ج) الخطة الدراسية

د ) موافقة جهة العمل .

٢. دراسة الطلب لمعرفة توافقه مع خطة الابتعاث لموظفي الجامعة المعتمدة من لجنة التدريب والابتعاث و مدى توفر المخصصات المالية .

٣. العرض لمعالي مدير الجامعة للموافقة على الترشيح .

٤. عرض الموضوع على لجنة التدريب والابتعاث في الجامعة .

٥. مخاطبة عمادة شئون اعضاء هيئة التدريس والموظفين لاصدار قرار الابتعاث للتدريب، بعد صدور قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف وللجنة التدريب والابتعاث .

#### **ضوابط الابتعاث :**

١. أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في الخدمة بعد حصوله على البكالوريوس.

٢. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها مصدق من الملحق التعليمي.

٣. أن يتواافق التخصص مع خطة الابتعاث المعتمدة.

٤. أن لا تقل التقارير السنوية في تقييم الأداء الوظيفي عن جيد جداً في العامين السابقين .

٥. أن يجتاز امتحاناً في لغة الدراسة بمستوى معين بدرجة لا تقل عن ٣٥ درجة في امتحان التوفل .

٦. أن لا يزيد عمر المرشح عن أربعين عام.

٧. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه ، ويستثنى من ذلك الأطباء إذ يكتفى بسنة واحدة فقط .
٨. أن يكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث اليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به .
٩. أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة فترة ابعاثها .
١٠. لا يجوز للموفد الذي يرغب في إنهاء إيفاده قبل الحصول على المؤهل ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة .

## ٢ - اجراءات تمديد الابتعاث :

### متطلبات التمديد :

١. موافقة وتأييد المشرف الأكاديمي للتمديد.
٢. موافقة الملحق التعليمي على التمديد
٣. موافقة معالي مدير الجامعة .
٤. موافقة لجنة التدريب والابتعاث في الجامعة .

### ضوابط تمديد الابتعاث :

١. التأكد من أن تقدير المبتعث أشاء دراسته لا يقل عن (جيد)، وذلك على ضوء التقارير المعدة عنه من قبل المشرفين على دراسته آخذًا في الاعتبار خلفيته العلمية السابقة، والتخصص المبعث له، وتاريخ إبعاثه ومعدلاته، وعدد الساعات التي أنهاها والمتبقية عليه، وكشف درجاته، والمدة التي يحتاجها لإكمال دراسته ومرئيات الملحق الثقافي والمشرف الأكاديمي بجهة الدراسة حول الموضوع والمعوقات التي حالت دون إتمامه دراسته خلال المدة الأصلية المحددة لها بقرار الابتعاث وموافقة مرجعه على التمديد.

٢. أن لا يكون قد غير تخصصه أو الجهة التعليمية (جامعة، معهد، ..) من دون موافقة الجامعة واعتماد ذلك من اللجنة.
٣. التأكد من أن عدد الساعات الدراسية المسجلة في كل أو أي من الفصول الدراسية ضمن الحد المسموح به من قبل اللجنة.
٤. يجوز للجنة تجاوز أي من هذه الشروط إذا ثبت بأن هناك ظروفًا صحية أو عائلية حالت دون إتمامه الدراسة في الوقت المحدد.

### ٣ - اجراءات الایفاد :

#### متطلبات الایفاد

١. اشعار قبول من الجهة المنفذة للبرنامج .
٢. الخطة الدراسية .
٣. استدعاء من صاحب الطلب
٤. خطاب من جهة عمل المرشح موضحًا فيه مدى الحاجة للإيفاد .

#### تفاصيل الإجراء :

١. استلام أوراق المرشح للابتعاث من قبل الادارة العامة للتطوير مشفوعة بالوثائق التالية :
  - أ ) صورة مصدقة من آخر مؤهل علمي حصل عليه الموظف .
  - ب) أصل القبول للدراسة في الجامعة ساري المفعول .
  - ج) الخطة الدراسية
  - د ) موافقة جهة العمل .
٢. دراسة الطلب لمعرفة توافقه مع خطة الایفاد لموظفي الجامعة المعتمدة من لجنة التدريب والابتعاث ومدى توفر المخصصات المالية .

٣. العرض لمعالي مدير الجامعة للموافقة على الترشيح .
٤. عرض الموضوع على لجنة التدريب والابتعاث في الجامعة
٥. مخاطبة عمادة شئون اعضاء هيئة التدريس والموظفين لاصدار قرار الابتعاث للتدريب، بعد صدور قرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف وللجنة التدريب والابتعاث .

#### **ضوابط الإيفاد :**

١. أن يقتصر الإيفاد على المجالات العلمية والتخصصات التي ترى لجنة التدريب والابتعاث بالجامعة أن حاجة العمل تدعو لها وأن يكون الإيفاد تلبية لحاجة حقيقة لدى الجامعة تدعو إلى رفع مستوى تأهيل بعض موظفيها إلى الحد الذي يمثل مطلبا أساسيا لتأدية العمل بكفاءة أو لتأهيلهم لأعمال جديدة تدخل ضمن نشاط الجهة ويكون ذلك من خلال ما تضعه الجامعة من خطة للإيفاد يتم اعتمادها من قبل اللجنة .
٢. أن يكون التخصص والدرجة العلمية المطلوب للإيفاد من أجل الحصول عليها متوافقة مع طبيعة عمل المرشح أو العمل الذي يعد للإيفاد من أجله .
٣. أن يكون المرشح قد أمضى مدة سنتين على الأقل في الجامعة بصفة رسمية باستثناء الأطباء .
٤. أن يحصل على قبول من إحدى الجامعات أو الكليات في المملكة .
٥. أن لا تقل التقارير السنوية في تقويم الأداء الوظيفي عن جيد جداً في العامين السابقين.
٦. أن لا يزيد عمر المرشح عن أربعين عام .
٧. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعينه ، ويستثنى من ذلك الأطباء إذ يكتفى بسنة واحدة فقط .

٨. أن يكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث اليه وطبيعة العمل الذي يعد ل القيام به .

٩. لا يجوز للموفد الذي يرغب في إنهاء إيفاده قبل الحصول على المؤهل ترك دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة .

#### ٤ - اجراءات تعييد الابياد .

##### متطلبات التعييد :

١. موافقة المشرف الأكاديمي والمسؤول الأول عن الدراسات العليا بالجامعة .

٢. موافقة معالي مدير الجامعة .

٣. موافقة لجنة التدريب والابتعاث .

##### ضوابط تعييد الابياد :

١. قيام الموفد بدراسة على وجه مرض ، ويتم التأكد من ذلك من خلال التقارير الواردة عنه من قبل المشرف الدراسي وما تتضمنه من معوقات حالت دون إتمامه دراسته خلال المدة الأصلية المحددة بقرار إيفاده .

٢. موافقة جهة عمله على التمديد .

٣. أن لا يكون قد غير تخصصه أو الجهة التعليمية (الجامعة، المعهد، ...) من دون موافقة الجامعة واعتماد ذلك من لجنة التدريب والابتعاث .

٤. أن لا يكون قد أخل بالخطة الدراسية المقررة له من قبل اللجنة .

٥. يجوز للجنة التدريب والابتعاث تجاوز أي من هذه الشروط إذا ثبت لها أن هناك ظروفاً دراسية أو صحية أو عائلية حالت دون إتمامه الدراسة في المدة المحددة .



# إدارة الخدمات المساعدة

الادارة العامة للتطوير  
General Department of Development

## إدارة الخدمات المساعدة

**الارتباط التنظيمي :** ترتبط بمدير عام التطوير .

**الهدف العام :** ضمان توفير كافة الخدمات الإدارية والفنية للإدارات والأقسام ومساعدتها على تحقيق أهدافها بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة ، وكذلك التعريف بنشاطات الادارة ، ومد جسور التواصل وتعزيز العلاقات مع المستفيدين والمؤسسات التدريبية ، والتوثيق الاعلامي لأنشطة والفعاليات .

**الاجراءات الرئيسية :**

١. تقديم الخدمات الإدارية والفنية المساعدة للإدارات والأقسام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
٢. حصر غياب الموظفين وتأخرهم ورفعه لإدارة المتابعة .
٣. متابعة العهد والسلف والإجراءات المتعلقة بها .
٤. متابعة تجهيز القاعات التدريبية لكافة الفعاليات الخاصة بالإدارة .
٥. القيام بالخدمات الفنية لتوثيق اعمال الادارة .

### الخطوات التنفيذية لإنجاز المهام

**١ - تقديم الخدمات الإدارية والفنية المساعدة للإدارات والأقسام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة :**

**تفاصيل الاجراء :**

١. استقبال طلبات الاجازات والتقارير الطبية والافادات وكافة الوقouمات الوظيفية لموظفي الادارة .
٢. استكمال الاجراءات اللازمة حيالها والتأكد من نظاميتها .

٣. ارسالها لعمادة شئون اعضاء هيئة التدريس والموظفين لاتمام ما يلزم كجهة اختصاص .

**ضوابط الاجراء :**

١. استخدام النماذج المعتمدة .
٢. العمل وفق انظمة ولوائح واجراءات الخدمة المدنية .

٤. حصر غياب الموظفين وتأخرهم ورفعه للادارة المتابعة :

**تفاصيل الاجراء :**

١. تدوين الغياب والتأخير بشكل يومي من واقع بيان الحضور والانصراف .
٢. تجهيز نموذج المسائلة عن سبب الغياب أو التأخير وتسليمها للموظف .
٣. حصر أيام الغياب والتأخير الشهري .
٤. رفع بيان بأسماء الغائبين أو المتأخرین الذين أكملوا ما مجموعه (سبع ساعات) في السنة الى ادارة المتابعة .

**ضوابط الاجراء :**

١. استخدام النماذج المعتمدة .
٢. العمل وفق انظمة ولوائح واجراءات الخدمة المدنية .

٥. متابعة العهد والسلف والاجراءات المتعلقة بطا :

**تفاصيل الاجراء :**

١. تسجيل كافة العهد المستلمة من المستودعات أو المنقولة من جهات أخرى ومتابعة انتقالها عند اخلاء الطرف أو تسجيل المحاضر الالزمة في حال تعرضها للتلف .

٢. عند الحاجة يتم تعبئة نموذج (طلب سلفة) وتوقيعه من صاحب الصلاحية ، وارساله الى الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .
٣. عند استلام السلفة ، يتم تسجيل كافة المصاروفات في بيان خاص .

#### **ضوابط الاجراء :**

١. استخدام التماذج المعتمدة .
٢. عدم تأمين أي صنف يتتوفر بمستودعات الجامعة .
٣. الاجتهاد في تأمين الافضل بالسعر الأقل .
٤. عدم تجاوز المبلغ المخصص للسلفة .
٥. التأمين وفق الضوابط المحددة في نظام المشتريات الحكومية .

#### **٤. متابعة تجهيز القاعات التدريبية لكافة الفعاليات الخاصة بالإدارة :**

##### **تفاصيل الاجراء :**

١. التنسيق مع ادارة التدريب والحصول على بيان بمواعيد الدورات التدريبية والفعاليات .
٢. التأكيد من جاهزية القاعات التدريبية قبل بداية الدورة التدريبية بوقت كاف وتزويدها بكافة الاحتياجات الازمة .
٣. متابعة الاحتياجات اثناء انعقاد الدورة التدريبية أو الفعالية وتأمينها .

#### **٥. القيام بالخدمات الفنية لتوثيق أعمال الادارة :**

##### **تفاصيل الاجراء :**

١. التنسيق مع كافة الادارات ومعرفة الفعاليات والمناسبات المجدولة لديهم والعمل على توثيقها .

٢. حفظ الصور وأرفقتها لتزويد الادارات بها عند الحاجة .
٣. تغذية حسابات الادارة في موقع التواصل الاجتماعي بالاخبار والصور .
٤. التنسيق مع ادارة العلاقات العامة والاعلام الجامعي وتزويدهم بالاخبار التي يمكن نشرها في الصحف المحلية .

الادارة العامة للتطوير  
General Department of Development